

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بالقانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٩١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتي :

” تكون الإجازة السنوية لضباط الصف وجنود الدرجة الأولى لمدة ٣١ يوما في السنة لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة ، ولمدة ٣٠ يوما لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات ، ولمدة ٤٥ يوما لمن تجاوز سنه الخمسين ، وتكون الإجازة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٤/٣٧ بقرار من رئيس المصلحة المختص ولمدة لا تجاوز شهرا “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك